

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز
في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١ - عين المؤتمر وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لجنة لوثائق التفويض لها نفس تركيبة لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة في دورتها العادية الستين، وتشكل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبنما، وساموا، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٣ - وانتخب بالإجماع السيد ريكاردو ألبرتو أرياس (بنما) رئيسا للجنة.
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر، مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر. وأدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة ببيان ضمنه جملة أمور من بينها استكمال للمذكرة، حيث أشار إلى وثائق التفويض والرسائل التي وردت عقب إعداد المذكرة.
- ٥ - وحسب ما جاء في الفقرة ١ من المذكرة ومن البيان المتصل بها، وردت وثائق اعتماد رسمية للممثلين في المؤتمر، بالشكل المطلوب في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول التالية البالغ عددها ٧٢ دولة: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل،



وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيوتي، والدانرك، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليونان.

٦ - وحسب ما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة ومن البيان المتصل بها، وردت إلى الأمين العام للمؤتمر معلومات متعلقة بتعيين ممثلي الدول في المؤتمر بواسطة الفاكس من رؤساء الدول والحكومات، أو وزراء الخارجية، أو بواسطة رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات الدائمة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها ٥٥ دولة: أذربيجان، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، وتوغا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والجبل الأسود، والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وفنلندا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧ - وحسب ما أُشير إليه في الفقرة ٣ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، لم ترسل الدول التالية المشاركة في المؤتمر البالغ عددها ٦٦ دولة أي رسالة إلى الأمين العام للمؤتمر بشأن ممثليها في المؤتمر: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت

وجزر غرينادين، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكازاخستان، والكاميرون، والكويت، وكيريباس، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

٨ - وأوصى الرئيس اللجنة بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في مذكرة الأمين العام للمؤتمر، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه سترسل إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

٩ - واعتمدت اللجنة، بناء على مقترح الرئيس، مشروع القرار التالي:

إن لجنة أوراق الاعتماد،

وقد نظرت في أوراق اعتماد الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المشار إليها في مذكرة الأمين العام للمؤتمر المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات المدلى بها خلال المناقشة،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المعنية.

١٠ - واعتمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١١ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه). واعتمد المقترح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما سبق، فإن هذا التقرير مقدم إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - أوصت لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

إن المؤتمر،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.